

المقرر ا ر-14/6: قبول المراقبين


إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - يُعير استمارة طلب القبول بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 2 - يدعو أي هيئة أو وكالة ترغب في أن تُمثّل كمراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أو هيئاته الفرعية، وفقاً للمقتضى، أن تقدّم إلى الأمانة المعلومات المطلوبة وفقاً للاستمارة الواردة في مرفق هذا المقرر كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه العادي المقبل؛
- 3 - يطلب إلى الأمانة أن تحتفظ بقائمة بالهيئات والوكالات الوطنية والحكومية الدولية وغير الحكومية الممثّلة كمراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف، بغرض دعوة المراقبين لحضور تلك الاجتماعات وللاتصالات الرسمية مع المراقبين في الفترات الفاصلة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛
- 4 - يطلب أيضاً إلى الأمانة، في إطار العمل الذي تضطلع به لحفظ القائمة المشار إليها في الفقرة 3 آنفاً، أن تواصل التحقق من أن الهيئات أو الوكالات التي تتقدم بطلبات لقبولها بصفة مراقب تستوفي المعايير ذات الصلة وفقاً للاتفاقية والنظام الداخلي؛
- 5 - يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع، تقريراً عن تجربتها في استخدام الاستمارة المشار إليها في الفقرة 1 آنفاً والممارسات المتبعة في قبول المراقبين في اجتماعات هيئات اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم؛
- 6 - يوافق على أن تشمل القائمة المشار إليها في الفقرة 3 آنفاً الهيئات أو الوكالات التي كانت ممثلة بصفة مراقبين في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف؛
- 7 - يطلب إلى الأمانة أن تواظب على إدارة القائمة المشار إليها في الفقرة 3 آنفاً وعلى استكمالها بعد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف.

طلب قبول بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام

اتفاقية روتردام

أمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية



United Nations Environment
Programme (UNEP)
11-13, Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine
Geneva, Switzerland
Tel: (+41 22) 917 8296
Fax: (+41 22) 917 8082
E-mail: pic@pic.int

Food and Agriculture Organization of
the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Tel: (+39 06) 5705 2188
Fax: (+39 06) 5705 3057
E-mail: pic@fao.org



www.pic.int

طلب قبول بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام⁽¹⁾

تنص الفقرة 7 من المادة 18 في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية على ما يلي: "يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين. ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، إذا ما أبلغت الامانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، وذلك ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف".

وتنص الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام على الآتي: "يجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة".

يتعين على أية هيئة أو وكالة ترغب في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في هيئات اجتماعات اتفاقية روتردام (أي اجتماعات مؤتمر الأطراف، أو اجتماعات لجنة استعراض المواد الكيميائية حسب الاقتضاء)، ملء استمارة الطلب هذه وإرسالها، مشفوعة بالمستندات الداعمة إلى brs@brsmeas.org، قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ بدء أو افتتاح الاجتماع المعني. وستقوم الأمانة بفحص الطلبات للتأكد من اكتمالها وفقاً للمتطلبات المذكورة آنفاً. وستقدم الطلبات المؤهلة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي، بعد استلام الوثائق ذات الصلة.

وفي حالة رغبة أية هيئة أو وكالة المشاركة في اجتماع إحدى الهيئات الفرعية المنشأة بموجب اتفاقية روتردام قبل استعراض طلبها من قبل مؤتمر الأطراف، يجوز تمثيل تلك الهيئة أو الوكالة بصفة مراقب في اجتماع الهيئة الفرعية المعني، على أساس مؤقت، على أن ينظر في أمر قبولها لحضور اجتماعات الهيئات التي أنشئت بموجب اتفاقية روتردام في الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، دون الإحلال بأي مقرر لمؤتمر الأطراف أو أية أنظمة لقبول المراقبين في اجتماعات تلك الهيئة الفرعية.

(1) لا تنطبق هذه العملية على الكيانات الممثلة بمراقبين وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، أي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

يرجى ملء أجزاء الاستمارة أدناه ذات الصلة بالهيئة أو الوكالة المقدمة لطلب القبول:

أولاً - اسم الهيئة أو الوكالة	
مسؤول الاتصال (إذا وُجد): السيد/السيدة	
العنوان:	
الهاتف:	
الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
وطنية أو دولية:	
المؤهلات في المسائل المشمولة باتفاقية روتردام:	
ثانياً - الانتساب للشبكات، وللمنظمات غير الحكومية أو للمؤسسات المشاركة في أنشطة تتعلق ببرامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو اتفاقية روتردام	
مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:	نعم _____ لا _____
هيئة انتساب أخرى ذات صلة (مثل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لدى الأمم المتحدة)	نعم _____ لا _____

يرجى تقديم المعلومات التالية، حيثما تنطبق:

ثالثاً - العضوية في الشبكات:	
اسم الشبكة:	
نوع الشبكة:	
التوزيع الجغرافي:	
تاريخ العضوية:	

المعلومات الواجب تقديمها، إن وجدت:	
1- معلومات عن الهيئة أو الوكالة	
2- معلومات بشأن انتساب الهيئة أو الوكالة للمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية	
3- معلومات بشأن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها الهيئة أو الوكالة/ المؤهلات في المسائل المشمولة للاتفاقية	
4- وصف أية شبكة و/أو نظام عضوية	
التوقيع و/أو الخاتم:	
(يجب التوقيع على الطلب من ممثل مأذون حسب الأصول)	
التاريخ	